٦

وان ظفر بجنسه وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن اداىها تقدم دين العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه

وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي حينئذ على الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين صحة اعني ما كان ثابتا باقراره او بالبينة في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في زمان مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا فدين الصحة مقدم لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث في اقراره حينئذ نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته لطريق المعاينة كما يجب لا عوض ملكه او استهلكه كان ذلك الدين بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة

هامش: ٤ من الوفاء به ح — في زمان مرضه ح

وان فاته

٣

وان فاته صوم رمضان لمرض وسفر وتمكن من قضائه لعود برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من ان عليه السلام لما سئل عن ذلك فقال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام لورود عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حق الميت لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم وان فاته الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدي من الثلث ايضا ولو حج عنه وارثه بلا وصية يرجى من الله قبوله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورات التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او

هامش: كان الدين — هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته صح

اعلم ان الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وثمانية ارطال الف واربعون درهما وكل واحد من الارطال مائة وثلاثون درهم وكل الف اثني عشر شعيرات

صورة الاستغراق التركة
٣٦ — التجهيز ٦ — دين ١٨ — الوصية ١٢ — ٣٦
ثلث الباقي ٤ — للوارث ٨

Copyright © King Saud University